

دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

على ضوء دستور 2020

Study of the Independent National Electoral Authority

in light of the 2020 Constitution

د. بن عزوز أحمد

BENAZZOUZ AHMED

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

azizou1985@hotmail.fr

الملخص باللغة العربية:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة أُنشئت بموجب القانون العضوي 19-07، بهدف ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ثم أدرجها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020. تعتبر المؤسسة الوحيدة المخولة قانونا وحصريا الإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التحضير والتنظيم إلى الإعلان عن النتائج. لأداء مهامها بكل حرية حياد ومن دون تحيز، خصها المشرع بجملة من الضمانات بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21-01، تخولها القدرة على أداء مهامها قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: السلطة المستقلة، الانتخابات، الشفافية، الرقابة، التنظيم، الدستور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract:

The Independent National Authority for Elections is an institution created by the Algerian legislator under Organic Law 19-07, with the aim of ensuring the transparency and integrity of the electoral process, then inscribed by the constitutional founder in the constitutional amendment of 2020. It is the only institution authorized by law and exclusively to fully supervise all stages of the electoral process, from preparation and organization to the announcement of the results. In order to exercise his functions with complete freedom, impartiality and without prejudice, the legislator has attributed to him a set of guarantees under the organic law relating to the electoral system 21-01, which confers on him the right to be able to exercise his missions before, during and after the electoral process.

Keywords: Independent Authority, elections, transparency, oversight, organization, constitution, Independent National Authority for Elections

مقدمة

عرف المشرع الجزائري في تحديده للجهة المخولة بتنظيم العملية الانتخابية تطورا مرحليا، حيث اعتمد في البداية نظام إدارة السلطة التنفيذية للعملية الانتخابية، من خلال منحه سلطة تنظيم العملية الانتخابية لوزارة الداخلية. ثم انتقل في مرحلة ثانية إلى نظام الإدارة المختلطة بين السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية المستقلة، ليعتمد مؤخرا نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية بإنشائه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07،¹ والتي رغم توسيع مجال تدخلها في العملية الانتخابية إلى الإشراف والتنظيم والرقابة، إلا أن عدم وجود نص دستوري يؤسسها، و ضعف إمكانياتها ونقص خبرة أعضائها، صعب مهمتها.²

لقد استحدث المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، عقب الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019، وطرح إنشاؤها العديد من الإشكالات لاسيما ما يتعلق منها بمدى دستورية السلطة المستقلة التي لم يتضمنها دستور 2016، لهذا سارع المؤسس الدستوري بإدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2020، أين أدرجها في الباب الرابع الذي حمل عنوان "مؤسسات الرقابة" بجانب المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الفصل الثالث. والذي أعقبه المشرع بإصدار القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والذي أدرج في متنه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك في الفصل الثاني من الباب الأول. تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حاليا الجهة الوحيدة المخولة قانونا وحصريا بالإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية بداية من التحضير والتنظيم إلى الإعلان عن النتائج، وتعمل على حيادية الانتخابات من دون تحيز، وهذا بخلاف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سابقا التي كانت تتولى مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية فقط في حين كانت الإدارة تتولى مهمة التحضير والتنظيم. تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حاليا الجهة الوحيدة المخولة قانونا وحصريا بالإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية، تعتبر استقلالية السلطة المستقلة من أكثر المسائل إثارة للجدل، وأهمية في نفس الوقت، فإلى أي مدى تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية وما تأثير ذلك على ممارسة مهامها وصلاحياتها بحياد وشفافية وعد تحيز؟

المبحث الأول: دراسة مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص المؤسس الدستوري على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث من الباب الرابع من دستور 2020 ضمن مؤسسات الرقابة واعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة بموجب المادة 200 من دستور 2020.³ فما هو النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟ هل تندرج ضمن إحدى السلطات الثلاث للدولة بعبارة أخرى هل هي تابعة للسلطة التنفيذية أم السلطة التشريعية أم هل هي تابعة للسلطة القضائية؟ أم هل تصنف ضمن الهيئات المشكلة للسلطات الإدارية المستقلة؟

من المؤكد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليست تابعة للسلطات الثلاث في الدولة نظرا للاستقلالية التي تتمتع بها اتجاهها كما أنها لا تندرج ضمن للسلطات الإدارية المستقلة بل اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة تندرج ضمن ما يعرف بمؤسسات الرقابة، حيث تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيمها وسيرها والمهام والصلاحيات الموكلة لها بموجب قانون عضوي وهي بذلك تختلف عن للسلطات الإدارية المستقلة.

المطلب الأول: مدى خضوع السلطة المستقلة للرقابة الإدارية

تعتبر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أكثر المسائل إثارة للجدل، وأهمية في نفس الوقت. وهو ما أكده المؤسس الدستوري في أول مادة في الفصل الثالث من الباب الرابع حيث اعتبرها مؤسسة مستقلة. والاستقلالية مصطلح له شقين، شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، والشق الثاني فهو متعلق بالاستقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لأية تأثيرات جانبية على قراراتها. إلى جانب امتلاكها السلطة على تنفيذ مهامها بكل حرية حياد وشفافية. تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعنصر الاستقلال يعتبر أمر ضروري لأنه يمنحها جانبا من الحرية والحياد وعدم التحيز يساعدها في ممارسة مهامها بشفافية، وأن تتولى تسيير شؤونها والقيام بالأعمال المنوطة بها دون أن يكون هنالك تدخل من أية سلطة تعلوها وهذا لتجنب الضغوطات التي من شأنها أن تعرقل السير الحسن لها، لهذا منحها المؤسس الدستوري استقلالية أكدها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، فهي لا تخضع للرقابة الإدارية إلى جانب تمتعها بالاستقلالية الوظيفية واستقلالية عضوية.

أولاً: من حيث الخضوع لرقابة السلطة الرئاسية

تعتبر السلطة الرئاسية إحدى الخصائص المميزة للمركزية الإدارية ومن المعروف أن الجهاز الإداري يقوم على فكرة الهرم الإداري أو ما يعرف بالسلطة السلمية. إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تخضع لأي السلطات الثلاث للدولة سواء كانت السلطة تنفيذية أم تشريعية أو حتى قضائية. وبالرغم من أن السلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الجمهورية من تملك سلطة تعيين أعضاءها حيث تشكل السلطة المستقلة من مجلس يتكون من 20 عضواً وجهاز تنفيذي ممثل في رئيس السلطة المستقلة يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم جميعاً وفقاً للمادة 201 من الدستور "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها، لعهد واحد (1) مدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد " وهو ما أكدته نص المادة 21 و 27 من القانون العضوي 01-21⁴. فهل تؤثر سلطة التعيين التي يملكها رئيس الجمهورية في أداء أعضاء السلطة المستقلة لمهامهم في حياد ودون تحيز.

ثانياً: من حيث الخضوع لرقابة الوصاية

تعتبر الوصاية الإدارية نوع من العلاقات الإدارية التنظيمية التي تربط بين السلطة المركزية وبين الهيئات الإدارية اللامركزية. ونظرا لعدم تبعية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للسلطة التنفيذية فهي لا تخضع للوصاية الإدارية.

المطلب الثاني: مدى استقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة المستقلة الفرع الأول: الاستقلالية الوظيفية

يساهم هذا النوع من الاستقلالية في تسهيل أداء السلطة المستقلة لمهامها، كما أنه يحقق أكبر قدر ممكن من الفعالية في تسيير الشؤون والأعمال والصلاحيات التي تقوم بها. وتظهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة المستقلة من خلال التمتع بالشخصية المعنوية (أولا) إضافة إلى استقلالية في المجال المالي (ثانيا) والذي يمكنها من تسيير أعمالها إضافة لإعطائها جانبا من الحرية في وضع نظامها الداخلي الخاص بها (ثالثا).

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية الخاصة الأساسية التي تؤدي إلى تفعيل تنظيم الاختصاص أو الصلاحيات في إطار الوظيفة الإدارية، وبين مختلف الهيئات أو المؤسسات الإدارية داخل الدولة. ويعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية معينة لتحقيق هدف أو غرض، حيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية أو الفردية.

لقد منح القانون العضوي للانتخابات 01-21 الشخصية المعنوية لهذه السلطة وفقا للمادة الثامنة منه " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية "، وبالرغم من ذلك فهو لا يؤكد نسبة استقلاليتها بصفة مطلقة، بل يعتبر معيارا يعمل على ترتيب آثار ايجابية تدعم استقلاليتها خاصة من الناحية الوظيفية وهذا ما يؤكد نية المشرع في ذلك. كما ان تمتعها بالشخصية المعنوية يمنحها: الأهلية والصفة في التقاضي وتحمل مسؤولية الأخطاء التي قد ترتكبها أثناء أدائها لمهامها، ويتضح مما سبق أن التمتع بالشخصية المعنوية يضيف على السلطات هامشا من الحرية في التصرف.

ثانيا: الاستقلالية المالية

تعتبر الاستقلالية من الناحية المالية من أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئات المستقلة حيث يعبر هذا الأمر عن عدم تبعيتها لأي سلطة تعلوها من حيث التكوين المالي وهذا نتيجة لتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية التي سبق الإشارة إليها سابقا. وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات ولا سيما المادة الثامنة منه نجد أن السلطة المستقلة تمتع بذمة مالية مستقلة عن غيرها. حيث تستفيد السلطة المستقلة من ميزانية تسيير ويتولى عون محاسب مسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، وتخضع للرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة. كما تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع إعتماداتها وضمن

متابعة تنفيذها. والعنصر المالي يعتبر عنصر جوهري في فاعلية السلطة لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي وبمدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل.

ثالثا: استقلالية في وضع النظام الداخلي

لا تخضع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأي نوع من الرقابة المباشرة من طرف السلطة التنفيذية، هذا كفيل بان يجعلها أو يمنحها السلطة في وضع نظام قانوني داخلي خاص بها تعمل وفقه. حيث يتولى مجلس السلطة وضع نظامه الداخلي وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة وفقا لنص المادة 22 من القانون العضوي للانتخابات، ويتضمن القانون الداخلي في الغالب القواعد والأحكام الخاصة بالتنافي وإنهاء مهام الأعضاء وهو ما يعزز استقلالية أعضائها وحيادهم وعدم تحيزهم في أداء مهامهم.

الفرع الثاني: الاستقلالية العضوية

ستكون فحوى الدراسة في هذا الفرع حول الأوجه المساهمة في تدعيم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية من حيث طبيعة تشكيلتها (أولا) ثم السلطة المكلفة بالتعيين (ثانيا) ثم أخيرا دراسة نظام التنافي (ثالثا).

أولا: طبيعة التشكيلة

تعتبر التشكيلة الجماعية لأعضاء استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات معيارا هاما يؤكد مدى استقلاليتهما بالمقارنة مع الإدارة الكلاسيكية التي لا تعمل وفق هذا النوع من التشكيلات، وهو ما يحقق الجماعية في اتخاذ القرار حيث تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة. حيث يتشكل المجلس من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة وفقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 21-01، ويمارس المجلس مهامه وفقا لنظام المداولات القائم على نظام الأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وتثبت المداولات في سجل مخصص لذلك مؤشر ومرقم من طرف رئيس السلطة المستقلة. وهذا يعتبر إحدى الضمانات لممارسة السلطة المستقلة لصلاحياتها لإعمال في إطار من الموضوعية والحياد والشفافية.

ثانيا: سلطة التعيين

عند اقتراح تعيين أعضاء السلطة المستقلة من عدة جهات مختلفة يكون هذا تعزيزا لمبدأ حياد السلطة واستقلاليتهما. إلا انه في حالة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نجد أن السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية هي من تملك سلطة تعيينهم وفقا للمادة 201 من دستور 2020. وهذا من شأنه التأثير على مدى الاستقلال الذي تتمتع به، لهذا إخضاع تعيين أعضائها لرقابة البرلمان من شأنه إعطاء أكثر استقلالية رغم صدوره من السلطة التنفيذية. ومع ذلك فإن تعيينهم في إطار عهدة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد يعطي للرئيس ومجلس السلطة أكثر استقلالية وحياد في ممارسة مهامهم. إذ يعتبر تحديد مدة انتداب أعضاء السلطة المستقلة من الضمانات الأساسية التي تسمح لنا بالتعرف على

مدى تكريس الاستقلالية العضوية، فعدم النص على تحديد المدة القانونية، يجعلهم عرضة للعزل في أي لحظة من طرف الجهة المعنية لهم مما يؤدي إلى المساس باستقلاليتهم. وما يبين نية المؤسس الدستوري في تكريس استقلالية أعضاء السلطة، هو استعماله لمصطلح "عهدة" أي أن هؤلاء الأعضاء يضطلعون بمهامهم خلال فترة محددة قانوناً، والتي يمكن استنباطها من خلال المدة المتعلقة بتحديد هذه العهدة بـ 6 سنوات، والتي تعتبر مظهراً من مظاهر الاستقلالية، لأن استقلالية أعضاء مجلس السلطة مكرسة بتقنية العهدة المحددة حيث أن رئيس الجمهورية المختص بتعيينهم لا يحق له إقالتهم ولا تبديلهم خلال هذه المدة. وهو ما يعزز استقلالية السلطة إذ لا يمكن إنهاء مهام أعضاء السلطة المستقلة قبل إتمامهم لعهدتهم، إلا في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني وفقاً لنص المادة 44 من القانون العضوي 01-21 ويتم تحديد شروط وكيفيات الاستخلاف بموجب نظامها الداخلي الذي يتولى مجلس السلطة وضعه بمجرد تنصيبه.

ثالثاً: نظام التنافي

لقد أخضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-21 أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى بعض الشروط والقيود أثناء تأديتهم لمهامهم. حيث يتوقف أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم من ممارسة أية وظيفة أو نشاط آخر أو أية مهنة حرة ضماناً لاستقلاليتهم في ممارسة مهامهم كما يحظر عليهم الترشح للانتخابات خلال عهدتهم وهذا تماشياً مع واجب التحفظ والحياد الملزمون به وهذا طبقاً لأحكام المادة 41 و42 من القانون العضوي 01-21.

المبحث الثاني: ارتباط استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع ممارسة مهامها

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة عند تنظيمها العملية الانتخابية، تمتد إلى جميع مراحلها التمهيدية والمعاصرة واللاحقة، وذلك على عكس الكثير من الهيئات السابقة التي كانت مستثناة من الإشراف والرقابة على بعض المراحل، فالعملية الانتخابية مجموعة إجراءات متسلسلة مترابطة يكمل بعضها الآخر، والمساس بإحدى مراحلها يؤثر حتماً على نتيجة الاقتراع.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة خلال مرحلة التحضير للعملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات محور العملية الانتخابية، والأساس الذي تقوم عليه، نظراً للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت،⁵ فكل عملية انتخابية تخضع لجملة من التحضيرات السابقة، ولا يمكن مباشرة عملية الاقتراع دون تهيئة الظروف الملائمة لها.⁶ السلطة المستقلة منحت الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، سواء ما تعلق بمرحلة مراجعة قوائم الانتخابية، أو مرحلة الترشح، أو مرحلة الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر مراجعة القوائم الانتخابية أهم مرحلة لضبط العدد الحقيقي للهيئة الانتخابية، فبالإضافة للمراجعة السنوية التي تتم خلال شهر أكتوبر من كل سنة تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصفة

استثنائية بمجرد استدعاء رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية للانتخاب. حيث يتم تحيين القوائم الانتخابية على مستوى البلدية من طرف اللجنة بالبلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي يرأسها قاضي مع إشراف المندوبية البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات. وتتضمن عملية مراجعة القوائم الانتخابية جانبين: الجانب الأول يتضمن شطب فئة المواطنين المتوفين، أو الذين تم تغيير مكان إقامتهم، أو بسبب فقدان حقهم الانتخابي، أما الجانب الثاني فيشمل تسجيل المواطنين الذين بلغوا سن الانتخاب، أو بسبب تغيير مكان إقامتهم. وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية كبيرة في تحقيق مصداقية للعملية الانتخابية، إذ لا يمكن للمواطن الانتخاب ما لم يكن مسجلاً في القائمة الانتخابية،⁷ كما أنها تضمن أن يدلي الناخب بصوته مرة واحدة فهي أداة مهمة لمحاربة التزوير.⁸ تلي مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية إعداد البطاقات الانتخابية الجديدة، المصححة، والنسخ من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتسليمها لأصحابها.

الفرع الثاني: مرحلة الترشح

الترشح هو آلية يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المترشحين المعدّة، إعلاناً عن رغبته في المشاركة في الانتخابات.⁹ تؤدي السلطة المستقلة دوراً هاماً خلال مرحلة الترشح، كونها المخولة قانوناً لاستقبال ملفات الترشح للانتخابات والفصل فيها، وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار للمترشح فور صدوره.

ثالثاً: الحملة الانتخابية

الفترة الزمنية التي تسبق موعد الانتخاب، وهي عملية تواصلية هدفها تقديم برنامج مرشح أو حزب، يطمح لتولي منصب سياسي في موقع من مواقع تدبير الشأن العام، يقوم خلالها بأنشطة مختلفة، بهدف مدّ الناخبين بمعلومات عن البرنامج والسياسة مع تطبيقها في حال الفوز، في محاولة للتأثير فيهم وإقناعهم بكل الوسائل والأساليب وجميع قنوات الاتصال، بغرض الحصول على أصواتهم ونظراً للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية والمترشحين خلال فترة الحملة الانتخابية.¹⁰ وضمناً للمساواة بين المترشحين في إجراء حملتهم الانتخابية بما يحقق حياد وعدم تحيز السلطة المستقلة تتولى هذه الأخيرة بالتنسيق مع مصالح البلدية تحديد أماكن إشهار الترشيحات توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية. وتحديد القاعات المخصصة للحملة الانتخابية وتجهيزها وتوفير أجهزة الصوت. وتوزيعها على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية. إلى جانب ضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري. مع مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين سارية المفعول.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال مرحلة الاقتراع

الإجراءات والتدابير الإدارية المصاحبة للعملية الانتخابية تمثل مجموع مراحل عملية التصويت التي تمثل جوهر العملية الانتخابية،¹¹ وتتضمن الممارسة الفعلية لحق الانتخاب والتجسيد الفعلي له. لهذا من الضروري أن تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل مصداقيتها، بغية معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين ورغبتهم المعبر عنها في صناديق الاقتراع،¹² وتأكيدا لذلك منح المشرع السلطة الكاملة للسلطة المستقلة في تنظيمها بدءا من امتلاكها الحرية الكاملة في اختيار تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت، وانتهاء بتوفير العتاد الانتخابي.

الفرع الأول: تشكيل مكاتب التصويت

يعتبر تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من طرف السلطة المستقلة للانتخابات إحدى الضمانات الأساسية لنزاهة الانتخابات وحياد السلطة المستقلة كما أنها تكتسي أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الانتخابات. ويتم اختيار مؤطري مراكز ومكاتب الانتخاب بعد دراسة ملفاتهم المودعة على مستوى المندوبية البلدية من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. ويتم حجز المعلومات المتعلقة بهم في تطبيقية مخصصة لذلك. ويتضمن تشكيل مركز التصويت من رئيس المركز ويساعده أربعة مساعدين. في حين يضم المكتب الانتخابي خمسة أعضاء وإضافيين. وتأكيدا لمسعى النزاهة والشفافية فقد نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ومندوبياتها البلدية ومختلف الإدارات المحلية، وذلك في خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ إغلاق وتحديد قائمة المترشحين، كما أوجب تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وفقا للمادة 129 من القانون العضوي للانتخابات 01-21.

الفرع الثاني: عملية التصويت

تتولى السلطة المستقلة متابعة العملية الانتخابية يوم الاقتراع منذ تسليم أوراق التصويت وصناديق الاقتراع لرؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية، لتلها مرحلة متابعة نسبة المشاركة منذ فتح مراكز التصويت على الساعة الثامنة إلى غاية انتهاء عملية التصويت على الساعة السابعة مساء أو الثامنة في حالة التمديد. كما تتولى السلطة المستقلة خلال يوم الاقتراع تلقي أي إخطار أو احتجاج من أي جهة كانت سواء أحزاب سياسية أو مترشحين أو ناخبين، وتتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فورا بعد التنقل للمركز الانتخابي وإجراء تحقيق للتأكد من صحة الادعاءات.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

يصل دور السلطة المستقلة خلال مرحلة الفرز وإعلان نتائج الانتخابات إلى أقصى درجاته أهمية، كونهما من أخطر مراحل العملية الانتخابية، لارتباطهما بمسألة التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع.¹³

أولاً: عملية الفرز

فرز أصوات الناخبين من المراحل الفاصلة التي تتحكم في الشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، فمهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحياد، فإن افتقاد هذه الضمانات في مرحلة الفرز يؤثر عليها، ما يترتب عنه وصف العملية الانتخابية في مجملها بأنها فاسدة. السلطة المستقلة باعتبارها الجهة المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية تولي مرحلة الفرز أهمية قصوى، وتحرص على توفير كامل الظروف التي تحمي أصوات الناخبين من أي تزوير، وتجسيدا لذلك فهي تحرص أن تكون العملية علنية، وتتم من طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني، وتحت إشراف أعضاء مكتب التصويت، كما يمكن للمراقبين ممثلي الأحزاب والمرشحين الحضور لعملية الفرز والحصول على نسخة مصادق على مطابقتها من محضر فرز الأصوات بعد أن يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

ثانياً: إعلان النتائج الأولية

يتم في هذه المرحلة إعلام الرأي العام بنتائج الاقتراع، وتحديد الفائز في الانتخابات، لذلك تكتسي أهمية كبيرة، فأى تلاعب بالنتائج النهائي يضيع كل المجهودات المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة. حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع النتائج الانتخابية بعدما تم سحبها من وزير الداخلية وإسنادها لرئيس السلطة المستقلة.

خاتمة

التحول الجوهري في إدارة العملية الانتخابية في الجزائر، في إطار البحث عن شفافية ونزاهة الانتخابات، صاحبه إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكلت لها مهمة تنظيم العملية الانتخابية من مرحلة التسجيل في القوائم إلى الإعلان عن النتائج الأولية، وهي بذلك صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بإجراءات الاقتراع، مدعّمة بالاستقلال المالي والإداري الذي يكفل ممارسة مهامها دون تبعية للإدارة،¹⁴ إلا أن استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا يعني أن تمارس مهامها وصلاحياتها في معزل عن الإدارة. بل العكس إذ العلاقة التي تجمع السلطة المستقلة مع غيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها خاصة وأن العملية الانتخابية تتسم بالتعقيد وتسخير كل الإمكانيات لإنجاحها وتظافر الجهود. فمن الصعب جدا على السلطة المستقلة إنجاح الانتخابات دون إشراك الإمكانيات المادية والبشرية التي تملكها السلطات العمومية وهو ما أكدته المؤسس الدستوري في المادة 203 من دستور 2020 التي جاء فيها "تقدم السلطات العمومية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها". ومع ذلك تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها بدءاً من التحضير والتنظيم والإشراف والتسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية،¹⁵ باستقلالية تامة من دون أن تؤثر عليها أي سلطة في أداء عملها من الناحية القانونية.

قائمة المراجع

الدستور

- دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

القوانين

- الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.
- القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المقالات العلمية

- بن الأبيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي 07-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2021.

المذكرات والرسائل

- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الادارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد، 02 سنة 2020.
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 - 2005.
- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013.
- بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 - 2011.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014.

- إدير معياش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين، الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2015 - 2016.
- رحمانى جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013.

الهوامش:

- ¹ القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019، والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ² بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد، 02 سنة 2020، ص. 51.
- ³ دستور سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- ⁴ الأمر 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- ⁵ أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 - 2005، ص. 37.
- ⁶ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص. 11.
- ⁷ بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 - 2011، ص. 11.
- ⁸ أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 - 2005، ص. 37.
- ⁹ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014، ص 146

..

-
- ¹⁰ إدير معياش، الحملات الانتخابية وتأثيرها على سلوك الناخبين الجزائريين، الحملة الانتخابية لتشريعات 10 ماي 2012 نموذجاً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2015-2016، ص. 58.
- ¹¹ رحمانى جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص. 125.
- ¹² بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 - 2012 ، ص. 43.
- ¹³ بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص. 127.
- ¹⁴ بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد، 02 سنة 2020، ص. 66.
- ¹⁵ بن الابيض بوبكر، الحماية القانونية للانتخابات في ظل السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة بالقانون العضوي 07-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان 2021، ص. 414.